أهميّة القواعد الفقهيّة في فقه النّوازل

The importance of jurisprudence rules in the jurisprudence of calamities

د. نوال الرّياحي*

المعهد العالي للحضارة الإسلاميّة (تونس)، pyramide_super_copie@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 04/ 03/ 2021 تاريخ القبول: 02/ 05/ 2021 تاريخ: النشر: 16/ 10/ 2021

الملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية قضية مهمة تتعلق بموضوع الدراسات الفقهية المعاصرة، حيث تسلط الضوء على ضرورة الاستفادة من القواعد الفقهية المقررة في عمل المجتهد أو الفقيه؛ وذلك من أجل التعامل مع القضايا المستجدة أو النوازل المعاصرة اليوم، ابتغاء التكييف الفقهي للنازلة أو الترجيح في المسألة التي تتجاذب فيها الآراء المتعددة، فجاء هذا البحث مؤكدا للباحثين في المجال الفقهي على أهمية استعمال القواعد الفقهية، كما أوضح سبل التعامل مع بعض النوازل الخاصة، وذلك في شكل أمثلة ونماذج لبعض القضايا الشائكة في هذا العصر، مع بيان كيفية التعامل معها وطريقة استخدام القواعد الفقهية في تحديد مسالك العلة وتحقيق المناط .

الكلمات المفتاحية: المجتهد؛ القواعد؛ الفقه؛ النوازل.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This research paper deals with an important issue related to the topic of contemporary jurisprudence studies, highlighting the need to benefit from the established jurisprudence rules in the work of the mujtahid or jurist; To deal with emerging issues Or contemporary events today, Seeking a jurisprudential adaptation of the incident Or the weighting in the issue in which multiple opinions are attracted, so this research confirmed to researchers in the field of jurisprudence the importance of using jurisprudential rules, as it explained the ways of dealing With some special incidents, in the form of examples and models for some of the thorny issues in this era, with an explanation of how to deal with them and the method of using jurisprudence rules in determining Proving the reasons and realizing the reality

Keyword: jurist; the rules; jurisprudence; accidents.

مقدمة:

الحمد لله الّذي أنزل القرآن شريعة ومنهاجا، وجعل السنّة له شرحا وتبيانا، فاتّضحت معالم الأحكام، واستبانت حدود الحلال والحرام، ثم اكتملت المنّة، وتمّت النّعمة على هذه الأمة ببقاء هذه الشّريعة الخالدة، ودوام صلاحيتها لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها، ولا ينفذ عطاؤها، فهي تفي بحاجات كل عصر وبمتطلّبات كل دهر، فلا تجدّ حادثة إلاّ وللشّريعة الإسلامية فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلاّ ولأهل العلم والفقه فيها رأي، والصلاة والسلام على خيرة خلق الله في أرضه وسمائه، محمدا وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد:

فقد نزلت شريعة الإسلام وحيا من عند الله –تبارك وتعالى- تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد، ويرسي قواعد العدل والمصلحة والرحمة في الأحكام، واستقامة السلوك وخلود الشّريعة، وكمالها وتمام النّعمة بها، بصدق نصوصها وأصولها الثّوابت، منضما إلى ذلك مجالات الاجتهادات النّابعة من أصالة الفكر في كل ما يجدّ في الحياة من وقائع، وما يلم بها من تطورات ومتغيرات

بسبب حوادث الفكر الإنساني، وتلوث البيئات والتّحولات في المجتمع، وما تقتضيه سنن الله في هذا.

وفي هذا السياق تحتل القواعد الفقهية منزلة بارزة في منظومة التّشريع الإسلامي حيث تأتي لتنظم المسائل والفروع الفقهية غير المتناهية في سلك واحد، وضبط كيفية تطبيق الأحكام عليها، استجابة لمضامين الشريعة وتحقيق مقاصدها.

ومن المسائل المهمة المتّصلة بالقواعد الفقهية، صلاحيتها كأداة لحسم الخلاف والجدال بين الفقهاء حول أية مسألة بوصفها دليلا شرعيا مستقلا. وحول هذه الفكرة يدور موضوع البحث لبيان مدى أهمية القواعد الفقهية في فقه النّوازل؟

ومن دواعي اختيار البحث في هذا الموضوع:

- أنّ النّوازل والوقائع في جميع المجالات غير متناهية، ومعقّدة في التّكييف الفقهي ممّا يستدعي دراستها من مختلف الجوانب.
- أهمية القواعد الفقهية في الاجتهاد في حكم النوازل المعاصرة ودورها في تجلية عمل الباحثين والمهتمين.
- إنّ النّظر في فقه النوازل من خلال القواعد الفقهية يرسخ صلاحية الشّريعة لكل زمان ومكان، حيث تقوم بمصالحة بين أحوال النّاس من جهة ومصالحهم في إطار الشّريعة من جهة أخرى.
- دورالقواعد الفقهية في الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشّرعي من خلال البحث في فقه النّوازل، يكسب أصول الفقه وقواعده تجديدا ومعاصرة، ممّا يزيد البحث أهمية، وأعمال المجتهدين ضبطا.
- بيان كيفية استخدام القواعد الفقهية في الاستدلال على الأحكام الشّرعية في النوازل المعاصرة.

وعلى هذا أردت تقديم دراسة أحسبها علمية للوقوف على دور القواعد الفقهية وأثرها في فقه النّوازل من خلال بعض التّطبيقات أقدّر أنّها ذات أهمية في:

- بيان حقيقة القواعد الفقهية وفقه النوازل.
- دور القواعد الفقهية وأثرها في فقه النّوازل من خلال:
- التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي.
- وباء الكورونا(كوفيد19) covid 19

وذيلت البحث بخاتمة ضمنتها مقترحات قد تكون هامة في بيان دور القواعد الفقهية في تيسير عمل بيان حكم الشّرع فيما يجدّ من النّوازل، والمستجدّات من القضايا.

1.حقيقة القواعد الفقهية:

بدأ التّشريع الإسلامي في العهد النّبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنّة النّبوية لمعرفة أحكام الشّرع في جميع شؤون الحياة. وبعد وفاة النبي ﷺ بدأت الحركة الفقهية مع الصحابة والتّابعين، ومن بعدهم واصل العلماء والمجتهدون والفقهاء استنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشّرعية، وذلك كل ما حدث أمر، أو طرأت حادثة، فينطلقون في استخراج الحكم من كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصا صريحا بينوه للنّـاس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنّة فإن وجدوا ضالّتهم اخبروا بها، فإن لم يجدوا شرعوا في الاجتهاد والنّظر في الكتاب والسنّة، وما يتضمنان من قواعد مجملة، و،أحكام، ومبادئ، ساعين في ذلك إلى تحقيق مقاصد الشّريعة، وأهدافها العامة من خلال الأحكام المستنبطة.

1.1 تعريف القواعد الفقهية:

قبل الحديث على المعنى الإجمالي لعلم "القواعد الفقهية"، سنعرف ألفاظ هذا العلم كل على حده لفهم ألفاظه على الوجه المطلوب، ولأنّ معناها اللّفظي ليس بمعزل عن معاني ما تركّبت منه. ولذلك سنعرف اللّفظين: "القواعد"، ثم "الفقهية"

1.1.1 تعريف القواعد:

لغة: أصلها من قعد يقعد قعودا وقواعد...فالقاف والعين والدّال أصل مطّرد مقاس لا يخْلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلّم في مواضع لا يتكلّم فيها بالجلوس[1].

وقد تعدّدت دلالة الاشتقاقاتوالكلمات في هذه المادة إلى معاني منها:

- قعيدة الرجل أي امرأته، وامرأة قاعد عن الحيض والأزواج، والقواعد من النّساء اللاّتي لا يرجون نكاحا، قول الله تعالى: ﴿والْقَوَاعِدُ من النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يرجُونَ نكَاحا﴾[2].
- القعود من الإبل البكْر إلى أن يصير في السادسة، والقاعدة من البناء وهي قواعد البيت وأساسه[3]، ومنه قول المولى تبارك وتعالى: ﴿وإِذْ يرفَعُ إبراهيم الْقَوَاعد من الْبيْت وإِسْمَاعيل ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فأَتَى الله بنيانَهُم من الْقَواعدفخَرَّ عليهِمُ السَّقْفُ من فوقهم﴾[5].

وعليه فإنّ المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثّبات وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو الأساس، نظرا لإنبناء الأحكام عليها، كإنبناء الجدران على الأساس[6].

اصطلاحا: تنوعت تعريفات مصطلح "القواعد" عند الأصوليين والفقهاء وغيرهم من أهل الاختصاص، لذلك فإنّ تعريفها يرتبط بالعلم الّذي تنسب إليه نذكر من هذه التّعاريف ما يلي:

أ- هي "القضايا الكلية."[7]. وسميت بالقضايا لاشتمالها على الحكم الّذي يسمى قضاء، ومعنى القضاء، صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشّرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين.

أما الكلية[8] فالمراد بها المراد بها في هذا المقام القضية المحكوم على جميع أفرادها.[9]

ب-«هي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته»[10].

ج- وعرفها الجرجاني والإمام المناوي بأنّها:«قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[11]»

د- «هي الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها»[12].

ومن باب الإضافة والتّذكير فإنّ القاعدة عند:

- اللّغويين: هي مجموعة القواعد الّتي تحكم الكلام المنطوق والمكتوب وتشمل ما يسميه اللّغويون النّحو والصرف[13].
- النحاة: هي الضابط بعنى الحكم المنطبق على جميع جزئياته كقولهم الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب[14].
- المناطقة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياته، وهي تقريبا نفس ما ذهب إليه التفتازاني[15].
- ولخص التهانوي القاعدة بقوله "هي الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد".[16]

واصطلاحا: هي "الأمر الكّلي الّذي ينطبق على جميع جزئيات موضوعه".[17]

لقد تعدّدت التعريفات لمصطلح "قواعد" لكن اكتفيت بذكر بعضها مع الإشارة إلى أنّ جميع التّعريفات المذكورة اشتركت في أنّ تعريف القاعدة المراد به قضية كلية، أو أمر كلّي، يترتّب عليه تطبيق القاعدة على الجزئيات. «**وعليه فكل قضية هي قاعدة، أيا كان مجالها**»[18].

2.1.1 تعريف "الفقهية":

لغة: من الفقه العلم بالشّيء، والفهم له وغلب على العلم الدّيني لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم[19].

ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[20].

وقول رسول الله ﷺ :«**من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدين**»[21]، فَفَقَهَ بمعنى فَهِم وعلم.

وعرفه ابن فارس بقوله: «يدلّ على إدراك الشّيء والعلم به... وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص ذلك بعلم الشّريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[22]»، وعلى هذا فإنّ مفهوم الفقه يأتي على معنى العلم، ومعنى الفهم.

اصطلاحا : أما في الاصطلاح فقد تعدّدت تعريفات "الفقه" لكن اشتهر منها بين أغلب الفقهاء تعريف: الفقه «**هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التّفصيلية**»[23]. لعل أشملها يبدو من خلال تحليل مكونات الجملة كالتّالي:

- ف"العلم"، جنس وما بعده قيود لإخراج ما ليس في الفقه والمقصود من العلم، مطلق الإدارة الشامل للتصور والتّصديق.

- بـ"الأحكام": قيد أول لإخراج ما ليس أحكام، كأحكام الصفات والأفعال، فالمفسر مثلا يتتبع المعاني لا الأحكام، لذلك لا يسمى فقيها.

- "الشّرعية": قيد ثان يخرج الأحكام اللغوية والعقدية والتجريبية والمنطقية وغيرها كثير، لأنّ الفقه يهتم بالأحكام الدينية علم الحلال، والحرام والأحكام الشرعية نسبتها له الشرع.

- "العملية" قيد ثالث لإخراج الأحكام الاعتقادية كقولنا: القدرة لله واجبة، والعملية المتعلّقة بكيفية عمل، أي بصفة القائمة الثابتة له، كالوجوب والندب والحرمة والإباحة، وغيرها.

- "المكتسب" قيد رابع يخرج العلم الموهوب كالوحي على الأنبياء، فالفقيه يحتاج إلى جهاد ودراسة وبحث، وهو بهذا يخرج العلوم العقدية، ويقصر الأمر على الأحكام الشّرعية العملية، وهو ما يقول به المتأخرون من علماء الأمة.

– "من أدلّتها"، أي من نصوص القرآن والسنّة[24].

فعلم الفقه من أشرف العلوم، ففيه معرفة الحلال والحرام، وفيه يتبلور تطبيق الشّريعة، وأحكام الله تعالى، في الحياة، لذلك انكب عليه الصحابة والتّابعون، ثم الأئمة والمجتهدون من بعدهم، حتى نشأت المذاهب، من بعد، وانتشرت، وشاعت، وكثر العلماء، وشرعوا في بيان حكم الله تعالى للنّاس في جميع شؤون الحياة، ساعين في ذلك إلى تحقيق أهداف الشّريعة ومقاصدها.

وبعد كثرة التّأليف في هذا العلم النّافع، والتّخصص فيه، نشأ علم قواعد الفقه حيث تجمع فيه الأحكام الفرعية، والمسائل الجزئية، وهدفه ضبط علم الفقه، وتنسيق أحكامه وعلله، وتقريبه للأذهان.

والدّارس للموضوع يقف على تعريفات مختلفة، تعدّدت بين العلماء المتقدّمين والمعاصرين و نذكر البعض منها:

- ✓ القواعد الفقهية: «**كل كلّي** أخص **من الأصول وسائر** المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[25].
- ✓ القواعد الفقهية: «حكم كلّي، ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه»[26].
- ✓ القواعد الفقهية: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[27].
- ✓ القواعد الفقهية: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[28].

2.1 مصادر القواعد الفقهية:

إنّ القواعد الفقهية من وضع الفقهاء وصياغتهم، وقد فعلوا ذلك على مر العصور، وحتى العصر الحاضر، أما أصلها فمستقى من ثلاثة مصادر تشريعية وهي:

أولا: القرآن الكريم:

تضمن القرآن الكريم مبادئ عامة، حقّقت هذه الأخيرة هدفين أساسيين:

الأول: تأكيد الكمال في دين الله تعالى لقوله الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[29].

الثّاني: بيان ميزة التّشريع الإسلامي لمواكبته جميع العصور والأزمنة، وبقائه صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادئ الكثيرة في صياغة القواعد الفقهية، كقاعدة المشقّة تجلب التّيسير، والأمور بمقاصدها، والضّرر يزال، متنوعة وشاملة.

ثانيا: السنّة النبوية الشريفة:

تعتبر السنّة ثاني أهم مصدر تشريعي استند إليها الفقهاء والعلماء لوضع القواعد الفقهية، وذلك يعود لما أعطي ﷺ من جوامع الكلم والحكمة في النطق، فيكون كلامه مبدأ عاما، وقواعد كلية فيها أحكام كثيرة، ومسائل متعدّدة، وفروع متشعبة.

ثالثا: الاجتهاد:

انطلق الاجتهاد بآثار الصحابة والتّابعين والفقهاء والعلماء من بعدهم، مستنبطين القواعد الفقهية من الأصول الشّرعية، ومن مبادئ اللّغة العربية، ومقتضيات العقول، وما تفرع عنهم من إجماع وقياس.

والواقع أنّ هذه المنطلقات الأربعة من قرآن، وسنة، وإجماع، وقياس... وبعدالمرور بعصر الصحابة والتّابعين وظهور المذاهب أمكن للمدونة الفقهية أن تكون ثرية بمضامينها، مرورا بالمدارس الفقهية المختلفة عبر اختلاف الأمصار والأجيال، وهو الّذي سيمهد لاحقا لقضايا النّوازل في مسار التّشريع الإسلامي واعتمادا على القواعد الفقهية بتنوعها وثرائها.

3.1 أهمية وفوائد القواعد الفقهية:

لعل للقواعد الفقهية فوائد جمة، تعرض لها العلماء عبر مسارهم الطويل يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- «هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب»[30].

- «هي أصل الفقه بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو بالفتوى»[31].

- «فهذه القواعد تنظّم للفقيه منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه متباعد»[32].فالقواعد الفقهيه تضبط المسائل المنتشرة المتعدّدة، وتنظّمها في مجال واحد، ممّا يمكن للفقيه إدارة النقاط الجامعة بين الجزئيات المتفرقة، حيث يزود المطّلع عليها بتصور سليم يدرك به الصفات الجامعة بين هذه الجزئيات.

- «من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»[33].

- ومن فوائد هذه القواعد أيضا «أنّها —وخاصة الكبرى منها– تساعد على إدرارها مقاصد الشريعة، لأنّ القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد الّتي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشرع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقّة من الفروع والجزئيات المتعدّدة، بمعرفة الرابط بينها، ومعرفة المقاصد الشّرعية الّتي دعت إليها»[34].

- «إنّ فن الأشباه والنظائر[35] فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمحور فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة المسائل التي

ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان، لهذا قيل: الفقه معرفة النّظائر»[36].

وعليه فالقواعد الفقهية تسهلضبط الأحكام الفقهية، وحصرها وحفظ المسائل الفرعية وجهتها.

هذه بعض ميزات وفوائد القواعد الفقهية اختصرتها لتكون تمهيدا لبيان أهمية أثرها وفوائدها في فقه النوازل.

2. حقيقة فقه النوازل:

إنّ اهتمام الفقهاء والعلماء بالنّوازل قديما وحديثا، دراسة وشرحا، تأريخا وتأليفا يعود في أساسه إلى الزخم الكبير الّذي ترسب عبر السنين في شتى مجالات القضاء والفتيا وهي مسائل تمّثلل فروع النّوازل.

هذه النّوازل الّتي تعدّ المرأة العاكسة لمظاهر الحياة في مختلف فروعها ذلك أنّه تطرأ في كل عصر نوازل لتبدّل الأحوال، وتغير الظروف، حيث أنّ لكل عصر وسائله وأدواته واكتشافاته، وما يميز هذا العصر عن غيره التطور الملحوظ في مجال العلوم والتّكنولوجيا، ووسائل العلاج في المجال الطبي، وأدوات الزينة وما يشملها من عمليات تجميلية بالنسبة للمرأة، وغيرها كثير في جميع المجالات، وهذا التطور أفرز جملة من النوازل الجديدة التي تتطلّب من علماء الشريعة بذل الجهد، واستفراغ الوسع في استنباط أحكامها[37].

وقبل عرض بعض النّماذج لهذه النّوازل والقواعد الفقهية في استنباطها يجب تعريف فقه النّوازل.

1.2 تعريف فقه النوازل:

سبق في العنصر الأول من هذا المقال تعريف مصطلح "الفقه" لغة واصطلاحا، لذلك سنقصر الأمر على مفهوم النّازلة لغة واصطلاحا.

النّازلة في اللغة:

جمعها نوازل، (النون والزاي واللاّم)، كلمة صحيحة تدلّ على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته نزولا، ونزل عن علو إلى سفل الحذر، والنزال في الحرب أن يتنازل الفريقان[38]. والنّازلة الشّديدة تنزل بالقوم والنّازلة الشدّة من شدائد الدّهر تنزل بالنّـاس[39].ولو أردنا التّفصيل أكثر فإنّ للنّازلة عدّة معاني نذكر منها:

- التّهيئة: فما يهيأ للضيف يسمى نُزلا، فيقال أنزله منزلتة إذا هيأ له نزلا يناسبه.
- الحلول والاستقرار: تقول نزل ينزل منزلا، إذا حل.
- التّرتيب: نَزل تنزيلا أي رتب ترتيبا.
- التزكية والنّماء: ومنه قول العرب "هذه أرض نَزِلة" أي زاكية الزرع.
- الشدّة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس[40].

يقال نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة ثم آبدة وداهية وباقعة ثم ذائقة وحاطمة وفاقرة، ثم غاشية وقارعة، ثم حاقة وطامة وصاخة[41]. ومن أمثلة هذه النّوازل، الحرب، الوباء، القحط، السيول الجارفة، الفتن، وما شابه ذلك، ويعتبر هذا التّقسيم اللّغوي بالنّسبة للنوازل باعتبار درجة وشدّة وقع النّازلة على النّاس.

النازلة في الاصطلاح:

يختلف مفهوم النّازلة عند أهل العلم في القديم والحديث:

أولا: ففي القديم يطلق ويراد بها:

أ- «الشّديدة من شدائد الدّهر تنزل بالنّاس، ومن ذلك شروعية القنوت في النوازل»[42].

ب- الجائحة: في اللّغة الشدّة والنّازلة العظيمة الّتي تجتاح المال... وتطلق أيضا على النّازلة الّتي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها كالفيضانات والحرائق...

ج- النائبة: وهي ما ينوب الإنسان وينزل به من المهمات والحوادث ومنها نوائب الدّهر أي نوازله.

ثانيا: وفي الحديث: تعدّدت تعريفات النّازلة لدى العلماء المعاصرين وسأكتفي بذكر التّعريفين الآتيين:

- "الوقائع والمسائل المستجدّة والحادثة".
- "الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي"[43].

وهذا المعنى هو المراد من هذا البحث، وعليه يكون تعريف النوازل أنّها: «الحوادث الّتي تحتاج إلى حكم شرعي»[44].

والمراد بالتّعريف:

- "الحوادث": ويراد بها الشّيء الّذي يقع على غير مثال سابق ولها عدّة صور:

أ. حوادث جديدة تقع لأول مرة: مثل النّقود الورقية، وزراعة الأعضاء.

ب. حوادث جديدة تغير حكمها لتغير ما اعتمدت عليه من عرف، مثل صور قبض المبيع المعاصرة.

ت. حوادث اشتركت في تكوينها أكثر من صورة، من الصور القديمة، مثل: عقد الاستصناع، وبيع المرابحة، للأمراء بالشراء.

- الّتي تحتاج إلى حكم شرعي: «مثل الزلازل والكوارث والبراكين»[45].
- النّوازل هي: «ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدّة»[46].

– النّوازل هي: «الوقائع المستجدّة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر»(47).

وسبب تسمية الفقهاء للحوادث المستجدة بالنّوازل:

- معاناة الفقيه في استنباط الحكم الشّرعي للنّازلة، فهو في شدّة وكرب في معرفة الحكم الصحيح وتنزيله عليها، ولما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النّازلة وما تحتاجه من اجتهاد يخشون الخطأ فيه.
- قد يقصد الفقهاء بذلك شدّة وقوعها عليهم كالمصيبة فهي بمعنى الأمر، والخطب العظيم الشّديد الّذي ينزل بالنّاس.
- أو أنّهم يقصدون بهذه التّسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم وملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها، تحل بالفرد أو الجماعة(48).

ويمكن الإشارة ها هنا إلى مفهوم النّوازل عند الأحناف والمالكية:

- فعند الأحناف: تطلق النّوازل على الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وقال بهذا أصحاب أبي يوسف ومحمد وغيرهم.

وقد عرفها ابن عابدين: "بأنّها المسائل الّتي نسئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصا فأفتلوا فيها تخريجا" **(49)**

- أما عند المالكية: وخاصة في بلاد الأندلس والمغرب العربي فتطلق على القضايا والوقائع الّتي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي**(50)**. وأصبح هذا الأمر اليوم من مشمولات العلماء والفقهاء في الشّريعة الإسلامية ممّن تتوفّر فيهم شروط النظر في مثل هذه القضايا والنّوازل.

2.2 أنواع النّوازل:

يمكننا أن نقسم أنواع النّوازل إلى عدّة أقسام لاعتبارات متعدّدة:

أولا: أقسام النّوازل بالنّظر إلى موضوعها وهي: نوازل فقهية: وتعتبر من قبيل الأحكام الفقهية ومن ذلك.

- نوازل في العبادات: مثل تطهير المياه الملوثة، بالوسائل الحديثة، والصلاة في الطائرة وغيرها كثير.
- نوازل في المعاملات: وتتميز بالكثرة والتوسع وكذلك التعقيد مثل المرابحة للأمر بالشّراء، والأوراق المالية....
- نوازل في حكم الأسرة في كتاب النكاح: وتتميز بالخطورة لأنّ الأصل في الأبضاع الحظر والمنع، ولما يترتّب على إهمالها من اختلاط لأسباب مثل: قضايا الإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها كثير[51].
- نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة: مثل إعادة العضو المقطوع حدّا أو قصاصا سواء لصاحبه أو لغيره...
- نوازل غير فقهية: مثل النّوازل العقديّة، ونوازل التّصوف، ونوازل الأدب واللّغة، ونوازل سياسية... وغيرها.

ثانيا: أقسام النوازل بالنّظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها منها:

- نوازل لا يسلم في الغالب منها أبدا كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية.
- نوازل يكثر وقوعها، كالصلاة في الطائرة والبطاقات البنكية.
- نوازل يقل وقعها: مثل اللّجوء السياسي.

ثالثا: أقسام النوازل بالنظر إلى الإفراد والتّركيب:

- نوازل مفردة: مثل غسيل الكلى وأثره في الطّهارة.

- نوازل مركّبة: مثل المراصد الفلكية وأثرها في تحديد أوقات العبادات[52].

بعد التعرض إلى أنواع النّوازل يجدر بنا أن نذكر بوجود ألفاظ متداولة اليوم من العلماء وغيرهم من المشتغلين بالشأن الشّرعي، هذه الألفاظ ذات صلة بالنّوازل لفظا ومضمونا، وهي مصطلحات متداولة مرادفة أحيانا ومشتبهة أحيانا أخرى، نوردها فيما يلي:

أ- **الواقعة والواقعات**: وهي مأخوذة من وقع الشّيء بمعنى نزل، والواقعة النّازلة الشّديدة من ظروف الدّهر[53]. وهي اصطلاحا "الحادثة الّتي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها، والواقعات الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدّة".[54]

ب- **الحوادث**: جمع حادثة أو حادث، ويقال الأحداث، حدث الشيء بعد أن لم يكن والحدث من أحداث الدّهر، شبه النّازلة[55]. ونجد هنا اللّفظ كثير الإستعمال عند الفقهاء والأصوليين على غرار وهبة الزحيلي في مداخلاته بمجمع الفقه الإسلامي.

ج- **المستجدّات**: بكسر الجيم وفتحها، ومفردها مستجد، ومنه جدّ الشيء يجد (بالكسر) فهو جديد، أي خلاف القديم[56]. وعرفها أهل الاصطلاح بأنّها "المسائل الفقهية الّتي حدثت أو أحدثت في هذا الزمان وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية الشرعية، وهي أيضا مسائل لم يتقدّم فيها قول لمتبوع[57].

د- **الأقضية والأحكام**: وهي إظهار حكم الشّرع في الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه[58]. بينما الحكم هو العلم والفقه والفصل في الأمر[59].

ه- **الأسئلة والسؤالات والمسائل**: وتطلق على القضية الّتي يبرهن عليها[60]. فالنّوازل يسأل عنها والجواب عليها لا بدّ له من برهان.

و- **الفتاوى**: جمع فتوى وهي اسم مصدر من أفتاه في الأمر إذا أنابه له، يقال استفتى الفقيه فأفتاهوجمعها فتاوِ[61]، ومنه الفتيا اصطلاحا: "تبين الحكم الشّرعي عن دليل لمن سئل عنه"[62].

ز- **التّنزيل**: تطلق كلمة التّنزيل في اللّغة ويراد بها ثلاثة معان:

التّرتيب: نزل الشّيء رتبه ترتيبا.

الإسقاط: أسقط الشّيء أوقعه وأنزله.

ما وصل من الملا الأعلى، وشاع استعماله على القرآن الكريم ومعناه أنزله منجما(63). ولذلك عرف فقه التنزيل بأنّه: "الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقّق مقصود الشّارع(64).

ح- **القضايا المعاصرة**: وهي من الألفاظ الشّائعة اليوم ويراد بها النّوازل الّتي لم توجد قبل هذا العصر.

ومن الأسماء المتداولة في العناية بالنّوازل نجد فقه الواقع، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات، وألّف في هذا الغرض عدّة تصانيف.

3.2 أهمية استنباط أحكام النّوازل:

اجتهد الفقهاء والعلماء المعاصرون في وضع حكم كل نازلة أو مستجدّة، لما يلائم طبيعتها وضرورتها وأهميتها مستفيدين ممّا أباحه لهم الاجتهاد الّذي تكمن أهميته في النّقاط الآتية:

1- بيان صلاح هذه الشّريعة لكل مكان وزمان، فهي الشّريعة الخالدة الباقية، الكفيلة بتقديم الحلول النّاجحة لكل المشكلات والمعضلات الّتي تنزل بالإنسان.

2- إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة القضايا والمسائل الّتي ابتلى بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشدّ ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدّين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت جزءا لا يتجزأ من حياة الأمة الإسلامية. وباتت حقائقها الشّرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

3- إعطاء هذه النّوازل أحكامها الشّرعية المناسبة لها من خلال مطالبة جادّة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشّريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

4- تأكّد الحاجة إلى ضرورة إيجاد حلول متكاملة استوجبتها قضايا العصر ومسائله المستجدة في إطار هدي الشّريعة الإسلامية.

5- إعطاء النّوازل المستجدة، في كل عصر، أحكامها الشّرعية المناسبة لا شكّ أنّه يدخل تحت مهمة التّجديد لآليات النّظر في هذا الدّين، وإحياء ما درس من معالمه [65].

ونظرا لهذه الأهمية البالغة للاجتهاد في استنباط أحكام النوازل، فقد اعتمد الفقهاء والعلماء على دور القواعد الفقهية في الاستنباط، لذلك سأذكر بعض النّوازل المعاصرة الّتي تبرز من خلالها أهمية أثر القواعد الفقهية في فقه النّوازل بصفة عامة، مع التّأكيد على أنّ النظر في النّوازل يوجب على المشتغل بهذا الأمر الالتزام بعدّة موجهات وعلامات دالة على طريق الاستنباط، وهي بمثابة قواعد ومبادئ عامة تنير سبيل تطبيق النّصوص الثّابتة على الوقائع المتجدّدة. وتعني المفتي أو من يقوم مقامه على مقارعة صعاب النّوازل وتقيم اعوجاج ملتويات المسائل[66] ومن أشهر هذه الموجهات:

- أنّ النّظر في النّوازل لا يستقل عن النّظر في القضايا الماضية ذات الشبه.
- إنّ فقه النّوازل يوجب العلم بأمرين أساسهما الفقه المركب:

حكم الشّرع في أصل المسألة.

وواقع النّازلة من خلال القرائن والأدلّة القريبة والبعيدة.

- الفتوى في النّازلة اجتهاد لا نقل: فالفتوى بيان الحكم الشّرعي في أمر من الأمور وإجابة عن سؤال سواء كان معينا أو مبهما، فردا أم جماعة، ولذلك فهو إما ناقل لحكم مشابه أو مجتهد الحكم ابتداء. [67]

- الحكم في الابتداء قد يخلف الحكم بعد الانتهاء بمعنى أنّ النّظر في المسألة قبل وقوعها قد يبدو نظريا أكثر في حين الانتهاء يفرض الممارسة والتّدقيق.[68]

- أحكام النّوازل تتغير بتغير وقائعها، لأنّ الأحوال متغيرة وفق تغير الوقائع وأحوال النّاس.[69]

- الاحتياط في النّوازل: ينبغي أن يكون وسيطا، أي الحكم على النّازلة بمقتضى ما تؤول إليه من صلاح أو فساد، غير أنّ ذلك ينبغي أن يكون على سبيل التّوسط، دون الإغراق في العمل بالاحتياط[70].

إنّ هذه الموجهات كلّما كان الالتزام بهذا أكثر، كانت النّتائج المحقّقة من استنباط حكم النّوازل أقرب إلى الصواب والواقع، وأكثر دلالة على حيطة النّاظر أو الفقيه أو المفتي في إتباع السبيل السوي من أجل إنارة ذهن السائل، أو رفع الحرج عن المجتمع إذا ما كانت النّازلة عامة...

3. نماذج لأهمية أثر القواعد الفقهية في فقه النّوازل:

تعدّدت النوازل وتنوعت من عصر إلى آخر، ولعل تطور وتقدّم المجال التّكنولوجي فرض عديد النّوازل على المجتهدين لبيان حكم الله فيها. اعتمادا على القواعد الفقهية في استنباط الأحكام المناسبة للنّازلة مهما كان اختصاصها وكيفيتها، ونقصر الموضوع على نازلتين، التلقيح الاصطناعي الدّاخلي، ووباء كورونا covid 19".

1.3 التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي:

لقد شهدت وسائل تقنيات الإنجاب البشري من خلال التّلقيح الاصطناعي الدّاخليوالخارجي تطورا مذهلا خلال الأعوام الأخيرة، ونظرا لضيق المجال فإنني سأختصر الحديث عن التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي فحسب وبشيء من التّفصيل في هذه القضية الطبية المعاصرة.

أ–صورة المسألة: مفهوم التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي:

- التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي هو كل طريقة أو صورة يتم فيها وبها التّلقيح والإنجاب بغير الاتّصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة أي بغير عملية الجماع[71].

- استخدمت هذه الطريقة من التّلقيح، وجرت لأول مرة بصورة عملية في روسيا، خلال العقد الأول من القرن العشرين حيث تمكّن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير.[72]

أما عند الإنسان، فتمت هذه الطريقة بواسطة حقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من الجهاز التناسلي للمرأة[73]، أي نقل المواد المنوية من الرجل إلى رحم المرأة بواسطة جهاز طبي وهو ما يسمى بالاستدخال[74]. ويقوم بذلك الطبيب المعالج، فيحقّق إبلاغ الحيوانات المنوية في رحم المرأة، ولا يمكن أن تتم هذه العملية إلاّ في مراكز التّلقيح المختصة حيث تجري الفحوص والتّجارب على عدد كبير من الأزواج والزوجات تحت إشراف عدد من الأطباء والمختصين[75].وتحت رقابة صحية وأخلاقية وقانونية صارمة.

ب–حكم التّداوي بطريقة التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي: للتّلقيح الاصطناعي الدّاخليأسلوبين وهما:

الأسلوب الأول: أن تؤخذ النّطفة الذّكرية من رجل متزوج. وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته، أو رحمها، حتى تلتقي التقاء طبيعيا بالبييضة الّتي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما، ثم العلوق، في جدار الرحم –بإذن الله– كما في حالة الجماع، ويلجأ لهذا الأسلوب إذا كان في الزوج قصور، لسبب ما يمنع إيصال مائه خلال المواقعة إلى الموضع المناسب، وهو أسلوب جائز شرعا، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية، لأجل الحمل[76].

الأسلوب الثّاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التّلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم، كما في الأسلوب الأول ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيما لا بذرة حياة في مائه، فيأخذون النّطفة الذّكرية من غيره.

وهو أسلوب محرم في الشّرع الإسلامي، لا مجال لإباحته لأنّ البذرتين الذّكرية والأنثوية ليستا من زوجين[77] مرتبطين رباطا شرعيا.

من خلال حكم التّداوي بهذه الطريقة المعاصرة، "التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي"، يظهر لنا أثر القواعد الفقهية في استنباط حكمها وفق ما يلي:

ت–أهمية القواعد الفقهية في استنباط حكم النّازلة:

إنّ علم القواعد الفقهية فن أبدع العلماء في وضعه، وتنوعت قواعده، واختلفت حسب المجالات والمسائل، لذلك وجدت أنّ الكثير من النّوازل استنبطت أحكامها من خلال القواعد الفقهية، وسأكتفي بذكر قاعدتين:

- ✓ قاعدة لا ضرر ولا ضرار[78]: فهذه القاعدة، وهي حديث نبوي، ظاهرة الدّلالة على نفي الضرر والضرار في الشريعة وتحريمه بشتى الصور.

وتتكون القاعدة من كلمتين "الضّرر" و"الضرار"، وتدلّ مادة الكلمتين على معان متعدّدة، لكنّها تتّفق بوجه عام على أنّ الضّرر يفيد الضّيق والشّدة وسوء الحال، والإخلال بالمصالح والمنافع،[79] سواء كانت في الدّين أو النّفس أو العقل أو المال أو النّسب.

وفي**الاصطلاح** هو النّازل ممّا لا مدفع له، وأيضا لا يفتقر إلى نظر واستدلال حيث تعلمه العامة[80].

وعليه فمفاد القاعدة أنّه لا يجوز للإنسان أن يضر بغيره، أو بنفسه، وطلب الولد من قبل الزوجين هو طلب مشروع لما يترتّب عليه من أضرار في فقدانه، كالمشاكل العائلية –فربما تصل إلى الطلاق لعدم إنجاب أحد الطرفين– أو مشاكل صحية يجب معالجتها، أو مشاكل نفسية، وغيرها، وكل هذه المشاكل هي ضرر يلحق الزوجين من فقدان الولد، لذلك أجاز العلماء التّداوي بطريقة التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي وفق شروط وضوابط وضعها مجمع الفقه الإسلامي.

- ✓ قاعدة: مشقة مخالفة الهوى لا رخصة فيها[81]:

والمراد بهذه القاعدة «أنّ مشقة مخالفة الهوى الّتي يجدها المكلّف من الالتزام بالتّكليف لا تصلح أن تكون سببا للتّيسير والتّخفيف بتقرير أحكام الرخص الاستثنائية، لأنّ الرخص لا تناط بميل النّفس إلى ما تستثنيه من الشّهوات من غير داعية الشّرع، وإنّما تناط بالمشقّة الحقيقية غير المعتادة التي يترتّب عليها فساد ديني أو دنيوي»[82].

وعليه فالمرض المسبب للعقم سواء تعلق بالرجل أو المرأة مشقّة، وضع لها المشرع أحكاما استثنائية، ورخصا لرفع المشقّة، والتّداوي بتقنية "طفل الأنبوب" رخصة أباحها الفقهاء لرفع الحرج، ولكن الأسلوب الثّاني الّذي لا رابطة فيه بين الحيوان المنوي والبييضة، والّذي شاع وانتشر في الغرب، واعتمدوه لرفع مشقة المرض، رفضته الشريعة الإسلامية، لأنّه لا مجال لأهواء النّفوس، أن تحكم على التّشريع، فتستثني من أحكام العزائم الأصلية ما لا ينسجم مع شهواتها، ومشقة فقدان الولد أولى من ضياع النّسب وانتشار الزنا، ويمكن هاهنا تطبيق قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[83].

فعدم التّداوي وتطوير النّسل، وإن كان يعدّ مقصدا من مقاصد الشّريعة، أولى من تطويره بأسلوب محرم، عنه، ضياع النّسب، وانتشار الزنا، وغيره من المشاكل الأخلاقية النّاتجة عن هذا الأسلوب. وعليه فقد كان لهذه القواعد وغيرها أثر واضح وجلي في استنباط حكم التّداوي بأسلوب التّلقيح الاصطناعي الدّاخلي.

2.3 وباء الكورونا covid19 :

انتشر فيروس كورونا في أنحاء العالم، وهو يمثل نازلة طبية مستحدثة تسارعت جموع الفقهاء والعلماء في وضع أحكام المسائل المتعلّقة بهذا الفيروس كل حسب اختصاصه، وما يؤول إليه. ودون الدّخول في التّفاصيل العلمية الدّقيقة الّتي شاعت بين النّاس في كل أنحاء العالم، وسأكتفي بمسألتين لتوضيح أثر القواعد الفقهية وأهميتها في استنباط حكم كل منهما.

أ–صورة المسألة:

فيروسات كورونا: هي سلالة واسعة من الفيروسات المتنوعة الّتي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أنّ أصنافا من فيروسات كورونا تسببت وما تزال لدى البشر في أمراض تنفسية تتراوح حدتّها بين نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشدّ، وخاصة مثل "متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)" و"المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)"، ويسبب فيروس كورونا المكتشف مؤخرا مرض "كوفيد 19"، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات "كورونا"، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد، ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة "ووهان" الصينية في كانون الأول / ديسمبر 2019.

ويحكم بسرعة انتشار هذا الوباء بصورة مذهلة، وإن اختلفت درجاتها بين بلدان العالم، فقد تحول كوفيد 19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم(84) ما تزال أخطارها قائمة.

ومن المعلوم أنّ الشّريعة الإسلامية بما تمتاز به من شمولية المضمون، وعموم التّناول وواقعية المعالجة، فقد انبرى الفقهاء إلى وضع أحكام عديدة تتعلّق بهذه النّازلة، وساعدت القواعد الفقهية على استنباط أحكام تتعلّق بجوانب من هذه النّازلة من خلال:

- حكم أخلاقيات الطّبيب في إسعاف المرضى عند المزاحمة.
- حكم تعجيل دفع الزكاة جمع جائحة الكورونا.

ب–أثر القواعد الفقهية في استنباط أحكام النوازل:

أولا: أخلاقيات الطّبيب في إسعاف المرضى عند المزاحمة.

طرحت هذه المسألة على صعيد الأفراد، وأصبحت واقعا مؤلما رفعه الأطباء من ذوي الخبرة والثّقة إلى الفقهاء ليساعدوهم على اتخاذ القرار الإنساني في إطار الشّريعة وكانت الاستجابة من خلال ورود قرار مجمع الفقه الإسلامي(85) بهذا الشأن كما يلي: «يجب على الحكومات والجهات المعينة تأمين عدد كاف من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلّب استخدام تلك الأجهزة ويجب على الأطباء الالتزام بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقدّم من يرجى شفاؤه على من لا يرجى

شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدّد المرضى وقلة الأجهزة ذلك أنّ العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي أو إلى الطّبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المرض إلى المصلحة والمرجحات الطّبية وفقا لقاعدة: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، فتصرف الطبيب أيضا على المرضى منوط بالمصلحة"، ولقاعدة "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجع"، فعلى الطّبيب أن يجتهد بناء على خبراته، ووفقا لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: «اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجابيا أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات، وأما إذا تساووا في مرجحات التّقديم عند التزاحم فيقترع بينهم، فلا يقدم الصغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف يقدم الأبناء على الآباء، فكلّهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الّذي لا يرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية، فلا مانع من رفع الجهاز عنه".

وإلى جانب القواعد التي ذكرها المجمع الفقهي أنّ قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفّهما"، وقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" فهذه القواعد لها أثر واضح في استنباط حكم المسألة، لأنّ كل إنسان مهما كان عمره أو وضعه الاجتماعي فله حق العيش، لذلك وجب على الأطباء تجنّب التّمييز بين المرضى وتقديم أحدهم على الآخر، وهم متساوون في المرض، بتعلة المال أو الجاه أو العمر، وكذلك يجب مراعاة من هو الأحق بتقديمه للإنعاش حسب درجة مرضه، لأنّه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظهما بارتكاب أخفّهما.

ثانيا: تعجيل دفع الزّكاة في حالة انتشار فيروس كورونا.

حثّ مجمع الفقه الإسلامي[86] الدّول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة قال تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[87]. وقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[88].

أما تعجيل دفع الزّكاة عن عام أو أكثر فيجوز وخاصة في مثل هذه الظروف الّتي تدعو الحاجة فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان، ويجب مد يدّ العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء والغرباء، كما يجب دعم صناديق الزّكاة، والتّكافل الاجتماعي الّتي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَاوَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةًمِنَاللَّهِوَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(89).

ولعل المدقّق في مصارف الزّكاة، وتنزيلها منزلة قضايا العصر، حيث المستحقين، يجد أصنافا أخرى ضمنية مشمولة بالإنفاق سواء في الحالات الطبيعية أو الحالات الاستثنائية، لأنّ مدار منابات الزّكاة هي الّتي تهتم بمن هو في حاجة إليها باختلاف الزمان والمكان، فالتّفاصيل مختلفة ولكن تبقى الآية أصل القاعدة، وعليه فقاعدة "الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء"(90). أمر مباح يجد فيه المفتي أو الفقيه أو المجمع الشّرعي مجالا يستوعب كل القضايا النّازلة كاشتداد الخصاصة في زمن الجوائح وغيرة.

كما أثر ذلك في استنباط حكم النّازلة، فالمراد بهذه القاعدة أنّ الغني الذي تؤخذ منه الكاة هو الّذي عنده فضل مال يزيد على حاجته، وعلى دينه إن كان عليه دين، ومن المعهود أن هذا الفضل متى بلغ النّصاب وحال عليه الحول، أخرج عنه الزكاة للفقير الّذي لا يجد تمام كفايته من مسكن أو لباس أو مأكل أو مشرب، أو حاجات متأكّدة كالأدوية وغيرها... وخاصة في الظّروف الّتي فرضتها جوائح مثل"فيروس كورونا".

ونظرا لذلك فقد أجاز الفقهاء تعجيل الزّكاة، وخروج الحكم من دائرة العزائم إلى رخصة التّعجيل، وهذه فتوى تتعلّق بظروف خاصة ونوازل معينة، فإذا زالت هذه الظّروف، أعيد الحكم إلى الأصل، وهو عدم التّعجيل لأنّه " ما جاز لعذر بطل بزواله".

وعليه يجب مدّ يد العون من الأغنياء إلى الفقراء في الظّروف الطارئة، والمساعدة قدر الإمكان لأنّ من أضرار هذا الفيروس، إلى جانب الأضرار الصحية، كثرة البطالة خاصة في الدّول النّامية، وغلق العديد من المصانع والمتاجر وغيرها من موارد الرزق، ممّا يورث ويسبب انقطاع سبل العيش

ويكثر الخصاصة، والاحتياج بين النّاس، حيث تتعطّل دواليب الاقتصاد، وتكثر الحاجة إلى الاستهلاك في غياب الإنتاج، ويعم المرض في غياب ظروف الصحة، ونقص الأدوية، لذلك كانت نظرة الفقهاء نظرة الواقع لما نزل بالمجتمع من محن لا بدّ للشّريعة من أن تضع لها الحلول فيما هو ممكن، وتقدّر هذه الحلول حق التّقدير وفق الحاجة والضّرورة.

إنّ المثالين الّذين ذكرناهما بالرغم من تباعد المضمون، حيث تعلّق الأول بتقدير الطّبيب وأخلاقياته المهنية في ترتيب الحاجيات المتأكّدة بين مريضين، وتقديم أحدهما على الآخر لعذر يقدره الطّب والشّرع، وتعلق الثّاني بتقديم إخراج الزّكاة علاجا لواقع الفقراء والحاجة الّتي فرضت بحكم وباء "كورونا".

ومن خلال هذين المثالين تبدو أهمية القواعد الفقهية، وأثرها في إيجاد الحلول، للنّوازل والقضايا الحادثة، والّتي لم يكن للمجتمع عهد بها، ولا تهيؤ مسبق لإيجاد الحلول اللاّزمة، لذلك تبقى الشّريعة الإسلامية هي الإطار الأفضل لمعالجة قضايا الإنسان ومشاغله من خلال آلية الاجتهاد ومقوماته.

خاتمة البحث :

ختاما فإني أحمد الله عز وجل على عظيم فضله وإنعامه، وتيسيره إتمام هذا البحث مع ما قد يكون فيه من نقص، كما هي سمة العمل البشري، حمدا لله ملء السماوات والأرض وما بينهما، حمدا على ما توسلت إليه من بعض النّتائج والتّوصيات.

➢ **أهم النّتائج:**

- أهمية القواعد الفقهية في استخلاص الحكم الشّرعي للنّوازل المعاصرة في جميع المجالات، حيث ظهر من خلال التّطبيقات الفقّهية أنّ المستدلين يعتمدون، بشكل رئيسي في أدلّتهم على القواعد الفقهية ممّا يؤكد أهمية هذه القواعد في استنباط الأحكام الشّرعية.

- القواعد الفقهية تقود الفقيه للموازنة والتّرجيح بين الموافقة والرفض في دراسة النّازلة المعاصرة.
- إنّ التوصل للحكم الشّرعي للنّوازل المعاصرة، من خلال القواعد الفقهية يدلّ على مواكبة الفقه الإسلامي للحوادث الواقعة، والنّوازل الجديدة، ممّا يؤكّد أنّ هذا الدّين صالح لكل زمان ومكان.
- طريق الاجتهاد، من خلال القواعد الفقهية يكون بطريقة محددة ومنضبطة بعيدا عن التّكلف في إقحام القواعد الفقهية دون مسوغ فقهي وأصولي أو ضرورة شرعية...

➢ التّوصيات: من أهمّها:

- الاستمرار في دراسة أثر القواعد الفقهية الكبرى، في الاستدلال على حكم النّوازل المعاصرة، هو ميدان فسيح ورحب يجدر بالباحثين أن يولوه اهتمامهم بحثا وتأليفا ومناقشة.
- الحثّ على الاجتهاد من خلال تدريس آلياته، وأساليبه، وقواعده، وشروطه، ونتائجه، وتدريس طرقه في الجامعات، لتعليم المؤهلين ممّن يكونون مجتهدين مستقبلا، الاستنباط بالقواعد الفقهية بالطّريقة السليمة دون الخروج من مقصدها الأصلي، وفق منهجية معاصرة للاجتهاد الفقهي المعاصر وقضايا المجتمع.
- تكوين لجان متخصصة تضم الخبراء في المجال العلمي وخبراء علم الاجتماع وفقهاء في المجال الشّرعي، وغيرها من المجالات في أغلب البلدان لوضع الأحكام والضّوابط والشّروط لكل نازلة معاصرة من أجل الإحاطة بالإنسان المسلم، وتيسير ظروف حياته خاصة ما تعلّق منها بالشّرع وآداب التّعايش مع الذّات والآخر في إطار ما أباحه الإسلام الحنيف.
- ضرورة العناية بفقه النّوازل باعتباره من أهم العلوم الجامعة لما تيرتّب عنه، عند العناية به، من انقاذ الأمم من الإثم وإثبات صلاح الشّريعة الإسلامية للحكم في كل شؤون الحياة،

وقطع الطّريق أمام الّذين يرمون الإسلام بالقصور في الإحاطة بقضايا الإنسان في الزمان والمكان، ورغبتهم في المطالبة بتحكيم القوانين الوضعية.

وتبقى النّازلة هي المرآة العاكسة لواقع المجتمع من خلال معالجتها وإيجاد الحلول الشّرعية لها.

مراجع البحث:

-الباحسين (يعقوب بن عبد الوهاب)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.

-البسام (عبد الله)، أطفال الأنابيب، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، العدد 2.

-البركتي (محمد عميم)، التعريفات الفقهية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

-البار (محمد علي)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط8، 1412هـ/1991م.

-أبي بكر (أبو زيد)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1996م.

-بلقاسم حرم الجراي (هاجر)، التلقيح الاصطناعي بين الضوابط الشرعية والتّحدّيات المعاصرة، دار الطباعة للطباعة والنشر، تونس 2020م، ط.1.

-التهانوي (محمد علي)، كشاف اصطلاحات الفنون، تح رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، 1996م.

-الجيزاني (محمد بن حسين)، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/2006م.

-خلفي (وسيلة)، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، دار ابن حزم، 2015.

-دهينة (نصيرة)، مدخل إلى فقه النّوازل، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى الدّولي السادس للمذهب المالكي تحت عنوان فقه النّوازل قي الغرب الإسلامي، عين الدفلى الجزائر، 28-29 أفريل2010.

-ابن رجب (أبو الفرج)، القواعد، دار الفكر، ط1، 1352هـ/1993م.

-سماعي (محمد)، موجهات الفتوى في النّوازل عند المالكية، مقال نشر ضمن أعمال الملتقالدّولي السادس للمذهب المالكي تحت "فقه النّوازل في الغربالإسلامي" عين الدفلى الجزائرية، 28-29 أفريل 2010م.

-منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، حالات الطوارئ، والأمراض، فيروس كورونا المستجد .(Mcov2019). Who.int/ar/emerg

الهوامش:

[1]- ابن فارس (أبو الحسن)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ط5، ج5، ص 108.

[2]- سورة النور: الآية 60.

[3]- ابن فارس (أبوالحسن)، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 108 (بتصرف).

معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، د. ط، 1989م، ص 509-510 (بتصرف).

[4]- سورة البقرة: الآية 127.

[5]- سورة النحل: الآية 26.

[6]- الباحسين (يعقوب بن عبد الوهاب)، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ص 15.

[7]- الشربيني(عبد الرحمان)، بن حسين(حمدي)، حاشية العطار على جمع الجوامع وبهامشه تقرير الشربيني وتقريرات المالكي، دار الكتب العلمية، د. ط، ج1، ص 31.

[8]- الشربيني(عبد الرحمان)، بن حسين(حمدي)، حاشية العطار على جمع الجوامع وبهامشه تقرير الشربيني وتقريرات المالكي، ج1، ص 31.

[9]- الرصاع (أبو عبد الله)، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993، ص 267.

[10]- التفتازاني (سعد الدين)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، د. ط، ج1، ص 20.

[11]- الجرجاني (الشريف)، التّعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م، ط1، ص 219.

الميناوي (زين الدّين محمد)، التّوقيف على مهمات التّعاريف، عالم الكتب، ط1، القاهرة، 1414هـ/1990م، ص569.

[12]- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب)، الأشباه والنّظائر، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مغوص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1991م، ج1، ص 11.

[13]- مجدي (وهبة)،المهندس(كامل)، معجم المصطلحات العربية في اللّغة والأدب، مكتبة لبنان، بيروت، 1984هـ، ط2، ص 165.

14- الزرقا (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425هـ/2004م، ص 906.

15- خيا ط (يوسف)، معجم المصطلحات العلمية والفنية (عربي، فرنسي، أنقليزي، لاتيني)، دار لسان العرب، بيروت، 1950هـ، ص546.

16- التّهانوي (محمد علي)، كشاف اصطلاحات الفنون، تح رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، 1996م، ج2، ص1176.

17-م.ن.

18- الباحسين (يعقوب بن عبد الوهاب)، القواعد الفقهية، ص 37.

19- ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط2، 1414هـ، ج11، ص 210.

20- سورة التوبة: الآية 122.

21- البخاري (محمد بن إسماعيل)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، كتاب العلم، حديث رقم 71، ص 31.

22- ا بن فارس (أبو الحسن)، معجم مقاييس اللّغة، ج4، ص442.

23- النسفي (حافظ الدين)، البحر الرائق، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص 11.

الزركشي(أبو عبد الله بدر الدّين)، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة محمد سليمان الأشقر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/1992م، ط2، ج1، ص21.

24- الرازي (أبو عبد الله)، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1418هـ/1997م، ج1، ص 78-79.

الآمدي (أبو الحسن)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، د. ط، ج1، ص 5-6-7.

حيدر (علي)، درر الحكام، شرح مجلّة الأحكام، تعريب فهميس الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، ج1، ص 17.

الباحسين (عبد الوهاب)، القواعد الفقهية، ص 48-49.

25- المقري (أبو عبد الله)، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القر ى المملكة العربية السعودية، مكّة المكرمة، د. ط، ص 212.

26- ابن نجيم (زين العابدين)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنّظائر، شرح أحمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ج1، ص 51.

27- الزرقا (مصطفى أحمد)، المدخل الفقهي العام، م.س، ص 965.

28- الندوي (علي أحمد)، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، 1414هـ/1994م، ص 43.

29-سورة المائدة: الآية 3.

30- القرافي (شهاب الدين)، الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، 1431هـ/2010م، د. ط، ج1، ص 3، (خطبة الكتاب).

[31]- ابن نجيم (زين الدين)، الأشباه والنّظائر تح: زكريا عميرات، ط1، 1419هـ-1999م، ص 15.

[32]- ابن رجب (أبو الفرج)، القواعد دار الفكر، ط1، 1352ه/1993م، ص 3.

[33]- القرافي (شهاب الدين)، الفرق، ج1، ص 3.

[34]- ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1425ه/2004م، ص6.

[35]- سمي علم القواعد الفقهية أيضا بعلم الأشباه والنّظائر.

[36]- السيوطي (جلال الدين)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403ه/1983م، ص 6.

[37]-أكّدمجمع الفقه الإسلامي أهمية دراسة النّوازل في قراره 104 (11/7)، بشأن الاستفادة من النّوازل (الفتاوى)، (ملحق عدد)1.

[38]- ابن فارس (أبو زكريا)، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 457.

[39]- ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، باب النوم، م6، ج50، ص 4401.

[40]- ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، باب النوم، ج11، ص656.

الفيومي (أحمد علي)، المصباح المنير، تح عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، ص309.

[41]- الثعالبي (أبو منصور)، فقه اللّغة وسر العربية، تح فائز محمد، المكتبة العربية، بيروت، 2002م، ص278.

[42]- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى القنوت في النوازل مثل الوباء والقحط وغيرها بخلاف المالكية فهم لا يرون القنوت في النوازل.

النسفي (حافظ الدين)، البحر الرائق، كتاب الخوف، ج1، ص 295-296.

الدسوقي (محمد عرفة)، كحاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدردير، دار إحياء الكتب العربية، الناشر عيسى البابي الحلبي، د. ط، ج1، ص395.

المرادي (علاء الدين)، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمدية، ط1، 1375ه/1956م، ج2، ص 348.

[43]- الونشريسي (أحمد بن يحيى)، النوازل الجامعة، تح: شريف المرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2011م، ط1، ص 5. (بتصرف).

[44]- الونشريسي (أحمد بن يحيى)، النّوازل الجامعة، م.س، ص 5.

[45]- الونشريسي (أحمد بن يحيى)، النّوازل الجامعة، ، م.س، ص5 (بتصرف).

[46]- السلطان (علي بن ناصر)، النوازل في الحج، دار التوحيد للنشر، الرياض، ط1، 1431ه/2010م، ص24.

[47]- أبو زيد (بكر بن عبد الله)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416ه/1996م، ج1، ص 9.

[48]) الشلعان (علي بن ناصر)، النوازل في الحج، ص25 (بتصرف).

[49]) ابن عابدين(محمد)، ردّ المختار على الدّر المختار، تح أبو بلال جمال ابن عبد العال ومجموعة أخرى، مطبعة الحلبي، مصر، 1966، ج1، ص35.

[50]) عبد اللّطيف (هداية الله)، القضاء المستعمل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، 1998، ص319.

[51]) وهذه النّوازل ترجع في الأصل إلى نوازل تتعلّق بالمرأة.

[52]) الونشريسي (أحمد بن يحي)، النوازل الجامعية، ص7 (بتصرف).

[53]) دهينة (نصيرة)، مدخل إلى فقه النّوازل، مقال منشور ضمن أعما ل الملتقى الدّولي السادس للمذهب المالكي تحت عنوان فقه النّوازل قي الغرب الإسلامي، عين الدفلى الجزائر، 28-29 أفريل 2010، ص26.

[54]) م.ن.

[55]) ابن منظور (جمال الدّين)، لسان العرب، ج2، ص132.

[56]) طاهر يوسف (صديق الصديقي)، فقه المستجدّات في باب العبادات، دار النفائس للنشر والتّوزيع، 2005م، ص32.

[57]) م.ن.

[58]) الشربيني (الخطيب)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2015م، ج4، ص373.

[59]) الفيومي (أحمد علي)، المصباح المنير، ج1، ص200.

[60]) الكفوي (أبو البقاء)، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1419هـ/1998م، ص857.

[61]) ابن منظور (جمال الدّين)، لسان العرب، ج15، ص147.

[62]) الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ/1938م، ج32، ص20.

[63]) ابن منظور (جمال الدّين)،م.س، ج6، ص294.

[64]) خلفي (وسيلة)، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، دار ابن حزم، 2015، ص102.

[65]) الجيزاني (محمد بن حسين)، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/2006م، ج1، ص35.

[66]) سماعي (محمد)، موجهات الفتوى في النّوازل عند المالكية، مقال نشر ضمن أعمال الملتقى الدّولي السادس للمذهب المالكي تحت عنوان "فقه النّوازل في الغرب الإسلامي" عين الدفلى الجزائرية، 28-29 أفريل 2010، ص83.

[67]) الشنقيطي (عبد الله)، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ت، ج2، ص317.

[68])الرصاع (أبو عبد الله)، شرح حدود ابن عرفة، م.س، ص177.

[69]) القرافي (شهاب الدّين)، الفروق، وزارة الأوقاف السعودية، 1431هـ/2010م، ج3، ص162.

[70]) الشّاطبي (أبو إسحاق)، الموافقات، تح عبد الله دراز، دار ابن عفان، 1435هـ/2014م، ج4، ص258.

[71]) البسام (عبد الله)، أطفال الأنابيب، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، العدد 2، ج2، ص154.

[72]) البار (محمد علي)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط8، 1412هـ/1991م، ص509-523. بلقاسم حرم الجراي (هاجر)، التلقيح الاصطناعي بين الضوابط الشرعية والتحديات المعاصرة، دار الأهرام للطباعة والنشر، تونس 2020م، ط.1، ص149.

[73]) القيسي (عامر أحمد)، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة، عمان الأردن، ط2001، ص20 .

[74]) الإستدخال: مصطلح فقهي قديم يعني حقن ماء الرجل في قبل المرأة (فقه النوازل لأبي بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ/1996م، ج2، ص254.)

[75]) طهاز (عبد الحميد محمود)، الأسباب والأولاد، دراسة لموقف الشريعة من التلقيح الصناعي وما يسمى بأطفال الأنابيب، دار القلم، دمشق، ط1، 1987م، ص59.

[76]) مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأول 1405هـ الموافق لـ28 يناير 1985م، ص163-166 (ملحق عدد)2.

[77]) مجلس المجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة من السبت 28 ربيع الآخر 1405هـ إلى يوم الاثنين 7 جمادى الأول 1405هـ الموافق لـ28 يناير 1985م، ص163-167.

[78]) مالك (ابن أنس)، الموطأ، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، 1406هـ/1985م، ج1، ص566، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 1461.

[79]) ابن منظور (جمال الدين)، لسان العرب، م4، ج28، ص2572 باب الضاد.

[80]) البركتي (محمد عميم)، التعريفات الفقهية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص134.

[81]) الشاطبي (أبو إسحاق)، الموافقات، ج1، ص529.

[82]) الكفوي (أبو البقاء)، الكليات، ج1، ص962.

[83]) ابن نجيم (زين الدّين)، الأشباه والنّظائر، تح زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص74-78.

[84]) منظمة الصحة العالمية، الصفحة الرئيسية، حالات الطوارئ، والأمراض، فيروس كورونا المستجد (Mcov2019). Who.int/ar/emerg

[85]) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، توصيات بذرة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، عقدت الندوة عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 أفريل 2020، (ملحق عدد3).

[86]) مجمع الفقه التّابع لمنظمة التّعاون الإسلامي، توصيات، ندوة فيروس كورونا المستجدّ وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية.

[87]) سورة الحديد: الآية 7.

[88]) سورة البقرة: الآية 245.

[89])سورة التوبة: الآية 60.

[90]) السالوس (علي أحمد)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القرآن، ودار الثقافة، ط7، 2002، ص561.